لا تصح إجازتهم وردهم إلا بعد موت الموصي .

قوله ولا تصح إجازتهم وردهم إلا بعد موت الموصي وما قبل ذلك لا عبرة به .

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير .

منهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : تصح إجازتهم قبل الموت مرضه .

خرجها القاضي أبو حازم من إذن الشفيع في الشراء .

قال في القاعدة الرابعة : الإمام أحمد C شبهه في موضع بالعفو عن الشفعة فخرجه المجد في شرحه على روايتين .

واختارها صاحب الرعاية و الشيخ تقي الدين C .

قوله ومن أجاز الوصية يعني : إذا كانت جزءا مشاعا .

ثم قال : إنما أجزت لأنني ظننت المال قليلا : فالقول قوله مع .

يمينه وله الرجوع بما زاد على ظنه في أظهر الوجهين .

وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغنى و المحرر و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق .

والوجه الثاني : ليس له الرجوع .

اختاره أبو الخطاب وغيره .

وهو احتمال في الهداية .

وتقدم في الفوائد : هل يشترط أن يكون المجاز معلوما ؟